وانما كان لكل منهما فسخه لانه فسخ لاستدراك ظلامة
فاشبه الفسخ بالعيب وان لم يكن على الفور لان التاخير
غير مشعر بالرضى هنا للاختلاف في وجود المقتضي
بخلافه ثم وينفذ ظاهرا وباطنا ان فسخاه او الحاكم
وظاهرا فقط ان فسخ احدهما او رد (وهو كاذب) مبيع مثلا
بزيادة له متصلة او ارش عيب فيما ان تعيب وهو
ما نقص من قيمته كما يقوم كله بها فان تلف حسا
او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه كتابة صحيحة
فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما
حين التلف الحسي او الشرعي يرد بدلا عنه فان
رهنه فللبايع مثلا قيمته للفيصولة او انتظاره فكله
او آجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المشتري حتى تنقضي
المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة ما بقي
منها ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة مثلا حلف
كل منهما على نفي ما ادعى الاخر من البيع او الهبة مثلا
لانه اختلاف في نفس العقد لا في صفته كما علم مما مر
وانما ذكر هنا ليترتب عليه رد الزوائد كما قال ثم رد
الماخوذ لماله بزوائده المتصلة والمنفصلة اذ لا
ملك للاخر فيه ظاهرا او ادعى احدهما صحته
والاخر فساده كان ادعى اثنا له على شرط فاسد
حلف مدعيها اي الصحة غالبا فيصدق لان

الظاهر

الظاهر معه وخرج عن ذلك مسايل منها ما لو
باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة
ذراع معين في قصد ليفسد البيع وادعى المشتري
شيوعه فيصدق البايع بيمينه ومنها ما لو اختلفا
هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق
مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مثلا
مبيعا معينا معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع
فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان
كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه حلف المشتري ان
هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البايع
ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين
والبايع فيما في الذمة **باب** في معاملة الرقيق
عبدا كان او امة وقد يطلق العبد على ما يشملهما
كما قاله ابن حزم والمراد به من يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا وتصرفه على ثلاثة اقسام ما لا ينفذ
وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما
ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما
يتوقف على البيع والاجارة وهذا هو مقصود الباب
كما قلت **لا ينصرف رقيق** ببيع ولا شراء ولا غيرهما
في مالي ولو في الذمة بغير الاذن المغير من السيد
او وليه وان سكت عليه لانه محجور عليه لحقه فيرد ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)